

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 49- كتاب الطهارة | باب الحيض 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن حملة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيطي ستة ايام فتحيطي. فتحيطي ستة ايام او ايام ثم اغتسلي فاذا استنقأتني فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين فصومي وصلي فان ذلك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء فان قويتي على ان تأخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطوف - [00:00:25](#)

وتصلي الظهر والعصر جميعا. ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين؟ قال وهو اعجب الامرين الي. رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري - [00:00:55](#)

هذا الحديث الحديث الثاني من احاديث باب الحيض عن حملة بنت جحش حملة هذه هي اخت ام المؤمنين زينب رضي الله عنها زينب بنت جحش ام المؤمنين التي كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه - [00:01:15](#)

لم تقل زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها. هذه حملة رضي الله عنها. صحابية كنت استحاض يعني يصيبني الحيض. حيضة كثيرة شديدة - [00:01:41](#)

حيضة كثيرة يعني كثيرة ايامها. شديدة يعني كثير دمها. كما جاء في بعض رواياتها اثج سجا يعني من كثرة الدم الذي يخرج مني فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه. لان بعض النساء هي او غيرها كانت تترك الصلاة في هذا الحي - [00:02:08](#)

لكنه طالت مدته. وزمنه مستمر. فجاءت تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم. فقال انما هي ركضة من الشيطان. ركضة الركضة الظربة بالرجل كما قال الله جل وعلا اركض هذا مغتسل بارد وشراب. ضرب في رجله الارط فنبع الماء. ايوب عليه السلام. اركض يعني اظرب برجلك - [00:02:32](#)

هذه كأنه يقول ضربة من الشيطان. والشيطان كما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه يجري من ابن ادم مجرى الدم فهو اراد ان يؤذي هذه المرأة المسلمة بهذا الفعل الذي يفسد عليها عمله - [00:03:02](#)

يظن انه يفسد عليها عملها. وهو عدو لبني ادم. واقسم بعزة الله بانه سيفغر من استطاع منهم ويؤذيهم بشتى اصناف الادي واعداء ابن ادم نوعان كما اخبر الله جل وعلا في كتابه - [00:03:22](#)

اعداء من الانس واعداء من الجن. فالعدو الانسي ممكن مهاداته ومسالمة عليه. والهدية ودعوته والجلوس معه. كما قال الله جل وعلا ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عدو - [00:03:44](#)

فعداوة كأنه ولي حميم. تقول له انا احبك السلام عليكم حياك الله. انا احبك وادعو لك في غيبتك وانت صادق هذا تحب كل من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. حتى لو ناصبك العداء فانت تحبه وتدعو له السلام علينا وعلى - [00:04:04](#)

عباد الله الصالحين وهو ان شاء الله منهم. حتى وان كان بينك وبينه عداوة. وتتلف به تنقلب عداوته واذاه الى والف ومودة. وهكذا الذي ينبغي بين الجيران والاخوان والزملا. مثلا ان لا - [00:04:24](#)

ويتهاجروا. فالعقل منهم يأتي الى صاحبه ويتلطف به ويحاول ازالة ما بينهم من جفوة حاول مع الجار مع الزميل مع صاحب مع كذا. ما يترك الشيطان يدخل بينهم يشق ما بينهم ويجعلهم متباعدين. هذا الشيطان العدو الانسي. اما العدو الجني الشيطاني فهذا - [00:04:44](#)

لا سبيل الى مهاداته. ولا سبيل الى ان تهدي اليه. ولا ان تسلم عليه ولا ان تدعو له. وانما تحصن بالله جل وعلا منه بماذا؟ في

المحافظة على اية الكرسي وقراءة المعوذتين وقراءة سورة الاخلاص وخواتيم سورة - [00:05:11](#)

البقرة وهكذا من آيات القرآن التي تحميك منه. فالشيطان الجني ما يحميك منه الا بالله جل وعلا. فهو اذا تحصنت بآية الكرسي ما يستطيع الوصول اليك. لكن هو يصل الى من يهمل - [00:05:31](#)

هذه الاوراد والاذكار والالتجاء الى الله جل وعلا فهذا الشيطان تسلط على هذه المرأة واذاها بهذه الناحية. فتحيطي ستة ايام او تسعة ايام. عرفنا فيما سبق ان اقل مدة الحيض يوم وليلة - [00:05:51](#)

واكثرها خمسة عشر يوما. وغالبها ستة ايام او سبعة ايام. النبي صلى الله عليه وسلم ارشد هذه المرأة الى ان حي يضع يعني تجلس كانها حائض ستة ايام او سبعة ايام. تنظر عادت امها عادت اختها عادت - [00:06:14](#)

عادت بنت عمها عادت من هي شبهها في الجسم طولاً وعرضاً صفراً وكبراً وتحيض مثلها. ثم تغتسل وسيأتينا المميزات للحيض من الاستحاضة. ثم تغتسل ثم تصلي فصلي اربعة وعشرين او ثلاثاً - [00:06:34](#)

وعشرين. يعني اذا جلست ستة صلي اربعة وعشرين يوم. واذا جلست سبعة صلي ثلاثة وعشرين يوماً. وصوم وصل النوافل والفرائض ولا تتركي شيء. حتى مع نزول الدم لان دم الاستحاضة ما يمنع - [00:06:57](#)

الصلاة ولا الصيام فان ذلك يجزئك. الحمد لله ما من شيء يحصل على ابن ادم وعلى المسلم خاصة الا وقد جعل الله له فرجاً ومخرجاً لعلاج نبوي ما ترك شيء بدون علاج. ومن حكمة الله جل وعلا ان الله جل وعلا اوجد كثير - [00:07:17](#)

او كل الوقائع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. حتى يظهر التشريع فيها. لان المرد والمشرع هو والنبي صلى الله عليه وسلم. فاي شيء يحصل يوصل اليه ويبين لهم العلاج عليه الصلاة والسلام - [00:07:39](#)

وكثير من الوقائع حصلت في عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم لنا وكما عرفناها بالاستقراء مثلاً ولدت اسماء بنت عميس في الميقات وهي تريد الحج والولادة مدة النفاس طويلة. ماذا تصنع؟ اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:59](#)

عائشة رضي الله عنها حاضت في الطريق. ماذا تصنع؟ الرجل الذي وقصته راحلته في عرفات محرم. ماذا يعمل له؟ وقصته راحلته راحلته فمات. قال عليه الصلاة والسلام كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه. ولا تمسوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة ملبى - [00:08:16](#)

وهكذا كثير من الوقائع حصلت وتحصل في زمنه صلى الله عليه وسلم. الرسول عليه الصلاة والسلام مر بطعام عروض للبيع. فنظر اليك انه اعجبه. فادخل يده فيه فاذا البلل داخل. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء من الليل يا - [00:08:36](#)

رسول الله يعني المطر قال هل جعلته فوق؟ من غشنا فليس منا. وهكذا تحصل الوقائع ليبين صلى الله عليه وسلم الحكم الشرعي فيها. وكذلك فافعلي كل شهر كل شهر هكذا. ستة سبعة - [00:08:56](#)

اجعليها حيض. والباقي اربعة وعشرين او ثلاثين وعشرين يوماً من الشهر هذه طهر. صلي وصومي فيها. كما تحيض يعني ليس باختيارك انت. انت تجعلين مرة ستة ومرة سبعة لا. انظري الى النساء حولك. اهل بيتك - [00:09:16](#)

يشابهك ونحو ذلك. فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر. ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعاً. هذا يسميه العلماء رحمهم الله الجمع الصوري. جمع لكن ما هو - [00:09:36](#)

جمع الوقتين في وقت واحد جمع الفريضتين في وقت واحد لا تقرب ما بين الوقتين هذي في اخر وقتها وهذه تصلي في اول وقتها. لانه لا فاصل بين وقت الظهر ووقت العصر. ينتهي وقت الظهر يبدأ وقت العصر مباشرة. لا فاصل بين وقت المغرب ووقت

العشاء. ينتهي - [00:09:56](#)

وقت المغرب في غياب الشفق الاحمر ويدخل وقت العشاء مباشرة. يعني علامة خروج وقت المغرب هو نفسه علامة دخول وقت

صلاة العشاء. فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي - 00:10:22

الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي مع الصبح وتصلي لان الصبح منفصلة عما قبلها وعما بعدها. ما هي متصلة. هي قد اتصل بوقت العشاء لكن وقت الضرورة لان بعض العلماء يرى ان وقت - 00:10:42 صلاة العشاء يمتد الى طلوع الفجر لكن هو الى منتصف الليل او ثلث الليل الاول وقت اختيار وما بعد هذا يعتبر وقت ضرورة عند من يقول انه من الوقت. قال وهو اعجب الامرين الي. يعني هذا الفعل - 00:11:08

على الاخير الذي هو الاغتسال للوقتتين وجمعهما جمع صوري اولا ان الحيض مع الاستحاضة انها لها ثلاثة احوال. اما ان تكون معتادة او مميزة او ليست معتادة ولا مميزة. يعني معتادة ومميزة. معتادة مميزة ليست لا معتادة ولا مميزة. قد يجتمع - 00:11:28 الاعتياد والتمييز عندها. وقد يوجد احدهما دون الآخر. وقد لا يوجدان. وذلك انها ان كانت تعرف عاداتها انها تحيض عادة في اليوم الخامس من الشهر وتطهر في اليوم الحادي عشر مثلا عرفت هذا هذه - 00:11:56

وش نسميها؟ معتادة. لها عادة تعرفها. تمشي عليها. وقد تكون مع هذا الاعتياد عندها شيء من التمييز حيض اسود سخين منتن. هذي علاماته. دم الاستحاضة احمر رقيق صافي. لا رائحة له - 00:12:16

فقد تميز يعني ترى دم الحيض يأتيها اليوم الخامس في الشهر الى العاشر الى الحادي عشر ثم ينقطع هذا ويأتي الدم الاحمر الرقيق. هذي تسمى مميزة. وقد يجتمع عندها الاعتياد والتمييز معا. هذه التي معنا لا تميز - 00:12:36

ولا اعتياد. عاداتها نسيبتها من ركضة هذا الشيطان. ما عندها تمييز. احمر دم مستمر. هذي هي تحيض ستة او سبعة حسب ما هو معتاد لقربياتها وبنات فيها والمشايات لها في الصحة والمرض ونحو ذلك. ثم ما جاء في هذا الحديث هذا الحديث فيه - 00:12:56 مطعم عند بعض العلماء رحمهم الله ما رأوا انه صحيح ويصلح للاعتماد عليه بالاغتسال. قالوا الاغتسال مستحب اذا تيسر. فهو من باب الطهارة والنظافة والاسلام يحث على هذا لكن اذا شق على المرأة الاغتسال فانه لا يجب لانه ما يجب على الرجل ولا على المرأة شيء الا بشيء ثابت الواضح - 00:13:26

صحيح ما نأخذ ديننا ولله الحمد من احاديث ضعيفة او اقوال ضعيفة. لا ما كلف الله جل وعلا به العباد فهو ثابت في الاحاديث الصحيحة او الايات القرآنية. فلذا جمهور العلماء على عدم ايجاب - 00:13:54

على المستحاضة الا عند انقطاع الحيض عن الاستحاضة. هذا واجب لانه واجب على جميع النساء الغسل عند انقطاع الحيض واجب على جميع النساء. سواء كانت من الصحابة او لم تكن مستحاضة. واما الاغتسال في كل عند - 00:14:14

كل فريضة او يجمع فريضتين وتغتسل لهن فهذا من باب الاستحباب وليس بواجب. وقول قول وهو اعجب وهو اعجب الامرين الي هذا ما ثبت انه من رواية من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لعله من - 00:14:34

قول المرأة بحمده انه اعجب الي هذا لان فيه زيادة طهارة ونظافة. فاخذت به ويؤخذ من هذا ان دم الاستحاضة نجس. لان كل ما يخرج من الفرج فانه نجس من بول - 00:14:54

او غائط او مذي او ودي ونحو ذلك مما يخرج سوى المني وحده. المني فانه طاهر وموجب للاغتسال. واما الدم غير دم الحيض فانه نجس وموجب للوضوء والاستنجاء فقط. ناقض للوضوء وليس موجبا للاغتسال. وكذلك - 00:15:12

البول والمذي والودي وجميع ما يخرج من السبيلين الرجل والمرأة يعتبر نجسا ويجب غسل اثره الا ما كان من بول وغائط معتاد فانه يكفي فيه الاستجمار. واما ما عدا هذا من الامور الاخرى التي تخرج فلا يكفي فيها الاستجمار بل لابد من غسل مكان الخارج -

00:15:37

فمثلا البول اذا بال الانسان وما احب ان يستنجي بالماء يستجمر بثلاثة احوال او مساحات بمنديل ونحوه او بتراب او كذا ولا يلزمه ان يغسل مكان الخارج بالماء. لكن اذا حصل منه مذي فلا بد ان - 00:16:07

اثره غسلا ما يكفي فيه الاستجمار المصابة بالاستحاضة مثلها الرجل المصاب بسلس البول. اللي ما يستمسك عنده البول. ومثله الذي مصاب عدم استمسك الريح. هذه النواقض من نواقض الوضوء. لكن هذا يكون حدثه دائم. دائم مع هذا الناقض فانه يتوضأ -

بعد دخول الوقت ويصلي بهذا الوضوء الفرض والنوافل ولو خرج من المرأة دم او خرج من رجل بول او من المرأة بول او خرج منه ريح او خرج منه غائط بعد ان يحكم مكان الخارج يمنعه عن - [00:16:53](#)

انتشار ويصلي على حسب حاله ويسمى هذا في كتب الفقه من حدثه دائم ومن شروط صحة لمن حدثه دائم دخول الوقت. نعم وعن حملة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة - [00:17:13](#)

هي اخت زينب ام المؤمنين وامرأة طلحة بن عبدالله قالت كنت استحاضوا حيضة كثيرة شديدة في سنن ابي داود بيان قالت انما ائج سجا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته فقال انما هي ركضة من الشيطان معناه - [00:17:38](#)

الشيطان قد وجد سبيلا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها عاداتها وصارت في التقدير كأنها ركضة منه ولا ينافي ما تقدم من انه عرق يقال له العادل. لانه يحمل على ان الشيطان ركضه حتى انفجر - [00:17:58](#)

والاظهر انه ركضة منه اذا لا مانع من حملها عليه فتحيطي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين اي ان كانت ايام الحيضة ستة او ثلاثة وعشرين ان كانت ايام الحيض سبعة وصومي وصلي اي - [00:18:18](#)

والغالب ان حيضة المرأة شهرية. كل شهر هذا هو من كانت معتاد اهو لم يحصل لها مانع او اسباب تمنع من هذا فالغالب ان الحيضة في كل شهر ستة ايام او سبعة - [00:18:38](#)

ايام. نعم وصومي وصلي اي ما شئت من فريضة وتطوع فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي فيما يستقبل من الشهور ولفظ ابي داود فافعلي كل شهر. كما تحيظ النساء ومثل هذا الحكم مثلا المرأة اذا اسقطت الحمل قبل مضي - [00:18:54](#)

ثمانين يوما فانها عليها ان تصلي ولها ان تصوم اذا كانت في رمضان والا الصلاة فلا تتركها. والصيام انشق عليها من اجل النزيف فتفطر من اجل مرضها. لا ان الدم هذا النازل يمنع من الصيام. لان المرأة - [00:19:15](#)

اذا سقط حملها قبل ثمانين يوما فليس لها احكام النفساء وانما هو هذا دم فساد ما يمنع من الصلاة ولا الصيام. واذا سقط بعد الثمانين يوما وقالها قبل مئة وعشرين يوما يكون تبين في خلق انسان - [00:19:35](#)

فيكون لها حكم النفاس واذا كان بعد مئة وعشرين يوما بان نفخ فيه الروح وتحرك الجنين في بطنها فله احكام الوفيات. يغسل بل ويكفن ويصلى عليه وان كان بقدر الكف او دون ذلك - [00:19:55](#)

فان قويت اي قدرت على ان تأخري الظهر اي اي فتأتي بها في اخر وقتها قبل خروجه وتعجل العصر فتأتي به في اول وقته فتكون قد قد فتكون قد اتت بكل صلاة في وقتها وجمعت بينهما جمعا صوريا ثم تغتسلي حين تطهرين - [00:20:14](#)

هذا اللفظ ليس في سنن ابي داود بل لفظه هكذا فتغتسلين فتتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر اي جمعا صوريا وتصلي الظهر والعصر جميعا هذا غير لفظ ابي داود كما عرفت ثم تؤخرين المغرب والعشاء - [00:20:34](#)

وابي داود وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك. ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين. قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرين اليه. ظاهره انه كلامه - [00:20:54](#)

صلى الله عليه وسلم الا انه قال ابو داود رواه عمر عن ابن ثابت ابن عن ابن عقيل قال فقالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري في مختصر في سنن ابي داود قال الخطابي قد ترك بعض العلماء -

[00:21:14](#)

قولي بهذا الحديث لان ابن عقيل عقيد رواية رواية ليس بذاك بل ابو بكر البيهقي في هذا الحديث انه من رواية ابن عقيل وابن عقيل فيه ما يؤخذ بحديث كله. نعم - [00:21:34](#)

وقال ابو بكر البيهقي تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقد اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح وقال ايضا سألت محمدا عن البخاري عن هذا - [00:21:50](#)

حديث فقال هو حديث حسن وقال احمد هو حديث حسن صحيح. فعرفت ان القول بان حديث بان حديث غير صحيح بل قد

صححه الائمة الائمة وقد عرفت مما سقناه من لفظ رواية ابي داوود ان المصنف نقل غير لفظ ابي داود من الفاظ - 00:22:06

احد الخمسة ولكن لابد من تقييد ما اطلقته الرواية بقوله وتعجلين العشاء كما قال وتعجلين العصر لانه صلى الله عليه وسلم الى ذلك لملاحظة الاتيان بكل صلاة في وقتها في اخر وقتها. وهذه في اول وقتها - 00:22:26

قوله في الحديث ستة او سبعة ايام ليست فيه كلمة او شك او شكاً او شكاً من الراوي ولا التخيير للاعلام ان النساء في ان للنساء احد العديدين فممنهن من تحيض ستا ومنهم من تحيض سبعا فترجع الى من هي في سنها والى - 00:22:46

واقرب الى والاقرب الى مزاجها. ثم قوله فان قويت يشعر بانه ليس بواجب عليها انما هو مندوب لها والا فان الواجب انما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة او السبعة الايام وهو الامر الاول الذي ارشدها صلى الله - 00:23:06

عليه وسلم اليه فان في صدر هذا الحديث امرك بامرين اي ما فعلتي اجزاً عنك ومن الاخر وان عليهما فانت اعلم. ثم ذكر لها الامر الاول انها تحيض ستا او سبعا ثم تغتسل وتصلي. وقد علم انها تتوضأ لكل - 00:23:26

الصلاة لان استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الامر الثاني من جمع الصلاتين والاغتسال وفي الحديث دليل على انه لا يباح جمع الصلاتين في وقت احدهما للعدول لو ابيح لعذر لكانت المستحاضة اول من يباح لها - 00:23:46

ولم يباح لها ذلك بل امرها بالتوقيت وصفة الجمع الصوري مثل ما نعرفه في الوقت والساعة مثلاً تتوضأ لصلاة المغرب قرابة الساعة وحدة وثلاث بالتوقيت الغروبي مثلاً لانها لا تزال في وقت المغرب ساعة وثلاث بعد اذان المغرب. توضأ وتصلي - 00:24:06

صلت الان في وقت المغرب بعد اذا صارت ساعة ونصف دخل وقت العشاء تصلي العشاء يعني تجمع الصلاتين تقريباً في عشر دقائق. خمس دقائق قبل النصف. وخمس دقائق بعد النصف. اللي بعد - 00:24:30

النصف من صلاة العشاء واللي قبل النصف من صلاة المغرب ومثل الظهر والعصر مثلاً تصلي الظهر الساعة ثلاث ثلاثة ونصف في وقت الظهر ما خرج وقت الظهر الى الان ثلاث ونصف وخمس او اربع الا ثلاث يخرج وقت الظهر - 00:24:49

ويدخل وقت العصر. فتصلي مثلاً في اول ما يؤذن لصلاة العصر حينما يؤذن هذا علامة دخول الوقت قبل هذا بقليل هو لا يزال في وقت صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر مثلاً في عشر دقائق خمس قبل - 00:25:09

اذان الوقت وخمس بعد اذان الوقت الذي تريد ان تجمعه. هذا الصوري انها تصلي المغرب في اخر وقتها ان في وقت المغرب الى مضي ساعة ونصف الا قليل. ثلاث دقائق اربع دقائق ينتهي وقت المغرب. من بعد المغرب ثم يدخل وقت - 00:25:29

عشافة تصلي المغرب في وقت المغرب والعشاء في وقت العشاء. المغرب في اخر وقتها والعشاء في اول وقتها. والظهر والعصر وكذلك تجمع واذا شق عليها هذا فلها ان تجمع كما قرر كثير من العلماء رحمهم الله ان المستحاضة لها - 00:25:49

حط الجمع. تجمع هذي هي حسب ما يتيسر لها. جمع تقديم او جمع تأخير. وان تيسر لها الجمع الصوري فهو اسلم لانه اسلم من الخلاف لانه اذا جمعت الجمع الصوري ما احد يقول لها اعتراض ابدا بخلاف ما اذا جمعت جمع تقصير - 00:26:09

او تأخير كما سمعنا انه فيه خلاف بعض العلماء يرى عدم المبرر للجمع الا في حال السفر قرأ الحديث في موضوع حديث ام حبيبة عن عائشة. وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال - 00:26:29

قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. فكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم. وفي رواية للبخاري وتوضأ لكل صلاة وهي لابي داوود وغيره من وجه اخر. عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة هذي اختهن - 00:26:52

الثالثة رضي الله عنهن زينب ام المؤمنين رضي الله عنها عند النبي صلى الله عليه وسلم وحملة اختها عند طلحة ابن عبد الله وام حبيبة بنت جحش عند عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عن الجميع. فثلاث هن - 00:27:12

جحش قرشيات شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كنيته ام حبيبة وزينب ام المؤمنين شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. يعني الذي ينزل منها. يعني اخبرته وتستفتيه. فقال مكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:27:32

يعني قبل نزول هذا الدم لان دم الاستحاضة يعرض عارض العادة التي اعتديها قبل هذه الركضة امكذي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. فكانت تغتسل لكل صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام امرها ان تغتسل عن الحيض. امكثي ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي

يعني على الحيض. فكانت رضي الله عنها - [00:27:52](#)

زيادة في الاحتياط ورغبة في الطهارة والنقاوة كانت رضي الله عنها تغتسل لكل صلاة فكانت اغتسل لكل صلاة رواه مسلم. يعني هذا من فعلها وليس من امر النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية للبخاري وتوضئي - [00:28:22](#)

كل صلاة النبي عليه الصلاة والسلام امرها في الوضوء ولم يأمرها بالاعتسال وهي لابي داوود وغيره من وجه اخر. فهو امر تلك بمثل ما امر به هذه رضي الله عنهن. نعم - [00:28:42](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة في الحاء المهملة المفتوحة بنت جحش قيل الاصح ان اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيبة بغيرها وهي اخت حملة التي تقدم حديثها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما - [00:28:59](#)

كان تحبس عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم. نعم اي قبل استمرار جريان الدم ثم اغتسلي اي قبل الخروج من الحيض فكانت تغتسل لكل صلاة يعني هذا من فعلها رضي الله عنها. نعم - [00:29:19](#)

من غير امر منه صلى الله عليه وسلم لها بذلك. رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضأي لكل صلاة وهي اي هذه الرواية في ابي داوود وغيره من وجه اخر وام حبيبة كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وبنات جحش والمقدم لمثل هذه المرأة - [00:29:36](#)

اشباهها العمل بالعادة اول. ثم التمييز ثم الرجوع لبني جنسها. نعم وبنات جحش ثلاث زينب ام المؤمنين وحملة وام حبيبة رضي الله عنهن. قيل انهن كن مستحاضات كلهن. وقد ذكر - [00:29:56](#)

البخاري ما يدل على ان بعض امهات المؤمنين كانت مستحاضة فان صح ان الثلاثة مستحاضات فهي زينب وقد عدل العلماء لحظات في عصره صلى الله عليه وسلم فبلغنا عشرة نسوة. والحديث دليل على ارجاع المستحاضة الى - [00:30:14](#)

المعرفات وهي ايام عاداتها وقد عرفت ان المعرفات اما العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة او صفة الدم بكونه اسود يعرف او العادة التي للنساء من الستة الايام او السبعة او اقبال الحيضة وادبارها كل هذه تقدمت في احاديث المستحاضة - [00:30:33](#)

فبأيها وقع معرفة الحيض والمراد حصول الظن الى اليقين عملت به سواء كانت ذات عادة او لا كما يفيد الاحاديث بل ليس المراد الا ما يحصل لها ظن انه حيض وان تعددت الامارات كان اقوى في حقها ثم متى حصل - [00:30:53](#)

وزال الحيض وجب عليها الغسل ثم تتوضأ لكل صلاة او تجمع جمعاً صورياً بالغسل وهل لها ان تجمع الجمع الصوري الوضوء هذا لم يرد به نص في حقها الا انه معلوم جوازه في كل احد من غيره. واما هل لها ان تصلي النوافل بوضوء الفريضة - [00:31:13](#)

فهذا مسكوت عنه ايضاً والعلماء مختلفون في ذلك كله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:31:33](#)